وزارة المالية

شئون المحاسبة العامة

إدارة التوجيـــه والنظـــم

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن
فتـح الحسابات بالبنوك الأجنبية

للحفظ

٣٠ / ٤ / ٢٠٠٠

٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوزير

Ministry of Finance
Office of the Minister

التاريخ : ٢ أكتوبر ٢٠٠٠
الموافق : ٩ رجب ١٤٢١
إشارة : ع ل ح ك ٢٢٥٢

Date .....
Ref. .....

توجيه :

استكمالا لدور وزارة المالية في الرقابة على حسابات الجهات الحكومية والذي خوله لها المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

ورغبة من وزارة المالية في تنظيم طرق تدقيق الحسابات ومراجعتها ونظرا لما يتطلبه تنفيذ ميزانية بعض الجهات الحكومية من ضرورة فتح حسابات بالبنوك الأجنبية بالخارج ، لذا فقد رأينا إصدار هذا التعميم ونضع جهود وخبرات المختصين لدينا للتعاون وتقديم أية إيضاحات لكافة الإدارات المالية في الجهات الحكومية بشأن ما ورد به .

والله ولي التوفيق ...

أحمد عبد الله الأحمد الصباح
وزير المالية ووزير المواصلات

القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية :-

أولا :-

ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية عند الحاجة لفتح حسابات في البنوك الأجنبية بالخارج ، مع مراعاة بيان الغرض من فتح تلك الحسابات ، والحصول باعتماد التوقيع للحساب المطلوب فتحه ، ونوع العملة التي سيتم فتح الحساب بها .

ثانيا :-

يستثنى من البند السابق ما يتم فتحه من حسابات بتلك البنوك عن طريق السفارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية بالخارج لأول مرة عند بدء نشاطها ، مع عدم الإخلال بما نصت عليه باقي بنود هذا التعميم .

ثالثا :-

يتم فتح الحسابات لدى البنوك الأجنبية باسم السفارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية ، ولا يجوز مطلقا فتح أي حساب بأسماء أشخاص طبيعيين .

رابعا :-

مواقاة وزارة المالية ببيان عن أي حسابات مفتوحة بالبنوك الأجنبية تسبق صدور هذا التعميم لإقرار ما يستوجب منها الاستمرار في الاستخدام .

خامسا :-

ضرورة متابعة أرصدة تلك الحسابات أولا بأول وذلك من واقع شهادات تأييد الرصيد بالبنوك المعنية ، ومطابقتها مع الرصيد الدفتري للحسابات التي تتضمنها أرصدتها (حـ / عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج - للحسابات المفتوحة عن طريق السفارات والمكاتب الخارجية ، حـ / بنوك أخرى أجنبية - للحسابات المفتوحة عن طريق الجهات الحكومية من داخل دولة الكويت) على أن تتخذ الإجراءات التالية :-

١. إعداد مذكرة تسوية للحسابات التي تم فتحها عن طريق الجهات الحكومية من داخل دولة الكويت وذلك بصفة شهرية وإجراء التسويات اللازمة عنها اولا بأول وتزويد وزارة المالية بنسخة منها في موعد أقصاه قبل نهاية الشهر التالي .

٢. إعداد مذكرة تسوية ربع سنوية على مستوى كل حساب من قبل السفارات والمكاتب الخارجية تشمل رصيد الحساب وفقا لشهادة تأييد الرصيد الصادرة من البنك مقارنة بالرصيد الدفتري داخل حسابات كل سفارة أو مكتب خارجي وبيان أسباب الفروقات إن وجدت ، على أن يتم إرسال هذه المذكرات مع شهادات تأييد الرصيد للجهات الحكومية التابعة لها خلال أسبوعين بعد نهاية كل ربع سنة .

٣. على الجهات الحكومية التابع لها تلك السفارات أو المكاتب الخارجية ، بعد استلامها مذكرات التسوية لهذه الحسابات إعداد مذكرة تسوية إجمالية بأرصدة كل سفارة أو مكتب من واقع شهادة تأييد الرصيد لتلك الحسابات (مقوما بالدينار الكويتي) مقارنة برصيد حساب عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج مع بيان أسباب الفروقات إن وجدت والتي قد تنحصر في التالي :

أ - الرصيد النقدي المتوفر بالصناديق .

ب - فروق عملة .

جـ - مدفوعات أو مقبوضات لم تظهر بكشف حساب البنك حتى نهاية الربع المعني .

د - مدفوعات أو مقبوضات لم تصل مستنداتها حتى نهاية الربع المعني .

٤. إرسال نسخة من مذكرات التسوية التي تم إعدادها عن طريق السفارات أو المكاتب الخارجية وكذلك التي تمت بكل جهة حكومية مع شهادات تأييد أرصدة تلك الحسابات بالبنوك لوزارة المالية في موعد أقصاه قبل نهاية الشهر التالي لكل ربع سنوي .

٥. ضرورة موافاة وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية ببيانات الحسابات المفتوحة بالبنوك الأجنبية مبينا أرقام هذه الحسابات والعملة المفتوحة بها والمخول بالتوقيع على معاملاتها والغرض الذي فتحت من أجله وأرصدة تلك الحسابات .

سادسا :ـ

إطلاع المكلفين بأعمال المراجعة من قبل وزارة المالية على جميع البيانات المطلوبة عن تلك الحسابات والتي يقتضي الأمر اطلاعهم عليها أثناء المراجعة .

سابعا :ـ

عدم الإخلال بما تنص عليه أي تعليمات مالية أخرى بهذا الشأن ولم يتضمنها هذا التعميم .

ثامنا :ـ

يعمل بهذا التعميم إعتبارا من تاريخه .